

الذين يتعين عليهم استعمال الوسائل الإلكترونية عن بعد للقيام  
بواجباتهم الجبائية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط بمليوني دينار (2 م د) رقم المعاملات  
السنوي الخام المحقق من قبل المطالبين بالأداء الذين يتعين عليهم  
استعمال الوسائل الإلكترونية عن بعد للقيام بواجباتهم الجبائية  
المنصوص عليه بالفصل 70 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ  
في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 1 ديسمبر 2008.

وزير المالية  
محمد رشيد كشيش

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

## وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 1 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط  
رقم المعاملات السنوي الخام المحقق من قبل المطالبين بالأداء  
الذين يتعين عليهم استعمال الوسائل الإلكترونية عن بعد للقيام  
بواجباتهم الجبائية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31  
ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 وخاصة الفصل 70  
منه،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 8 ديسمبر 2007 المتعلق  
بضبط رقم المعاملات السنوي الخام المحقق من قبل المطالبين بالأداء